لزم الدفع البراة بقسم المأخوذ على نفسه وعلى الباقين بنسبة حقوقهم
ولو اخذ المكاس دراهم انسان وخلطها بمال المكس فالحكم كما ذكر والعلم عند
الله تعالى اهـ وقوله فيها ايضا ولو غصب دراهم وخلطها بماله ولم
يتميز فله افراز قدر مال المغصوب منه ويحل له الباقي وفي فتاوي ابن
الصلاح نحو ذلك ايضا ولفظها سواء او نحوها مسئلة رجل
معه خمسة دراهم وقع فيها درهم حرام واختلط ولم يتميز فكيف يتصرف فيه
وما الحكم في ذلك اجاب له ان ياخذ منها درهما على نية
القسمة ويتصرف في الباقي والدرهم الذي عزله على نية القسمة يسلمه
الى صاحبه وان لم يعرف صاحبه تصدق به اهـ والحاصل ان
المال الذي قبضه الوكيل ورده على اربابه بالحصة قد وقع اذ الغرض
ان المال خلطه اللصوص خلطا لا يتميز فالوكيل حينئذ اما وكيل لهم
في الدفع على ارباب المال واما الوكيل لارباب الاموال في الاستيفاء واما
لا ولا وقد ظفر ارباب الاموال بذلك المال فاخذوه بطريق الظفر
على قدر الحصص اذ لا يحل لهم الا ذلك كما مر عن فتاوي النووي
ان من ظفر بشيء لا يستاثر به بل يقاسم الباقين واما اقرار الحميمي الامين
المذكور بقبض باقي المال من اللصوص المقتضي لجواز مطالبة ارباب
الاموال اياه فصحيح ظاهرا الا اذا قام بينة على كونه اكره المذكور
وقامت قرينة بحبس ونحوه وحلف على ذلك وان لم يكن شيء من ذلك
كما هو فرض السؤال لم تسمع دعواه ان اقراره ليس عن حقيقة ولا بينة
ان لم يبين عذرا وكذا ان بين نعم تسمع دعواه مطلقا لتحليف
ارباب الاموال على انهم لا يعلمون صدقه فيما ادعاه فان حلفوا فذاك
والا حلف اليمين المردوده وسقطت مطالبته بل قال شيخنا الشهاب
ابن حجر في شرح المنهاج في نظير المسئلة ما لفظه نعم تسمع دعواه مطلقا
لتحليف ارباب الاموال على انهم لا يعلمون صدقه ان قطع ظاهر الحال
بصدقه كبدوي يحلف فينبغي قبوله انتهى فعليه يكون اليمين ابتدا

[illegible]

في جانب

في جانب المدعي ومأخذ ذلك قول الاصحاب من اقر ثم ادعى اكراها صدق
ان قامت قرينة بذلك فان كونه عاميا صرفا ذا غباوة غالبة
لا دراية له بمواقع الالفاظ قرينة ظاهرة على عدم ارادة الاقرار بمقتضاه
فمتى ادعى ذلك صدق بيمينه والله اعلم مسئلة قالوا
لا يصدق الوكيل والضامن انهما اشهدا او غاب الشهود او ماتوا
فلو اقامة البينة على ذلك اي على انهما اشهدا فهل تسمع واذا
سمعت فكيف يكون لفظها اجاب رضي الله عنه لم ار في
الكتب المتداولة للاصحاب احدا ذكر الاشهاد على الاشهاد على
الاداء وتاملت فاذا تركهم ذلك بسبب لم ار من سبق الى التنبيه
عليه ولا من يجاري عليه فهمه اليه وهو ان الشهادة بمجرد الاشهاد
من غير ذكر متعلقه وهو المقصود من الاداء متعذر لان الاشهاد لو قامت
بينة قالت في شهادتها نشهد ان الضامن او الوكيل اشهد فقط
كان كلاما حلفا كمن شهد بمجرد رؤية الهلال ولم يقيده بليلة
معلومة وان الشهادة بالاشهاد مع ذكر المتعلق اي الاشهاد شهادة
بالاداء لان البينة اذا قالت نشهد ان الضامن او الوكيل
اشهدنا بالاداء الى الدائن مثلا تضمن ذلك الشهادة بالاداء نفسه
فاما ان يقال لهما فهل تحملتما الشهادة على الاداء او تحملتما الشهادة
على الشهادة فيطلب منهما في الضامن الشهادة بالاداء الذي هو
المقصود لتقع الشهادة عليه مطابقة خروجا من خلاف من اوجبها
في الشهادة كمالك وبعض اصحابنا وهو قول ذكره الماوردي في
الحاوي والهروي في الاشراف والروياني في البحر على قاعدة مهمة
ذكرها السكاكي وغيره من البيانيين واهملها اهل الاصول الا ابن السبكي
فذكرها في جمع الجوامع وتبعه القاضي زكريا في مختصره وهو ان مورد
الصدق والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها فقط حتى لو قلت زيد
ابن عمرو قائم كان مورد الخبر قائم فقط لانه المقصود به لا كون زيد بن عمرو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1